حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

حقوق الأولاد في ضوء السنة النبوية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ وفاء محمد شبل مصطفى بغدادي

قسم الحديث وعلومه

كلية الداسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

جامعة الأزهر الشريف – مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

حقوق الأولاد في ضوء السنة النبوية

وفاء محمد شبل مصطفى بغدادي

قسم الحديث وعلومه، كلية الداسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر الشريف، الزقازيق، مصر.

البريد الالكتروني: dr-wafamohammedt@azhar.edu.eg

الملخص:

الهدف من هذا البحث الاهتمام بتربية الأبناء تربية صحيحه على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك إعطاء الأبناء حقوقهم التي أوجبها لهم التشريع الإسلامي حتى من قبل الولادة .

وعدم تفضيل بعضهم على بعض إلا لضرورة كمرض أو غيره، أما تفضيل بعضهم دون بعض يؤدي إلى الكراهية فيما بينهم ويؤدي كذلك إلى كراهية الوالدين، والإسلام شرَّع كل ما يؤدي إلى المحبة والمودة بين الناس وخصوصاً ذوي الأرحام.

وقد تحدثت في هذا البحث عن حقوق الأبناء قبل الولادة ثم تناولت الحديث عن حقوق الأبناء بعد الولادة ومنها تسميتهم باسم حسن وعمل العقيقة لهم ثم ختانهم والنفقة عليهم و العدل بينهم في العطيه و الحرص على تربيتهم تربية سليمه .

لذلك يجب الاهتمام بتربية الأبناء على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك لأن الأبناء هم عماد المستقبل وبهم تُبنى المجتمعات، ولأنهم يكونوا عوناً لوالديهم عند الكبر .

لذلك يجب إعطائهم حقوقهم التي أوجبها لهم التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الأولاد، ضوء، السنة النبوية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Wafaa Mohamed Shabl Mustafa Baghdadi
Department Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Egypt
Email: dr-wafamohammedt@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of this research is to focus on raising children properly according to the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet ،as well as giving children their rights that Islamic legislation has obligated them to have even before birth.

In this research ،I talked about the rights of children before birth ،then I discussed the rights of children after birth ،including naming them with a good name ،performing the Aqeeqah for them ،then circumcising them ،spending on them ،being fair to them in giving ،and being keen to raise them properly.

Therefore ،attention must be paid to raising children according to what is stated in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet ، because children are the pillar of the future and through them societies are built ،and because they are a support to their parents when they grow old.

Therefore ،they must be given their rights that Islamic legislation has obligated them to have.

Islam cared about children because they are the future and societies are built on them ،so it obligated them to have rights before birth ،which is choosing a righteous wife because she is the one who raises children and from her the offspring is breastfed as she breastfeeds from her milk. Among the rights of children after birth are starting from the day of his birth ،which is by giving him permission in his ear and choosing a good name and performing the Aqeeqah on the seventh day and circumcising him ،especially

males.

Islam also obligated children to have a proper upbringing and teach them matters of faith and teaching them worship and raising them on good manners and morals. Islam obligated children on the fathers to be fair between their children ،males and females ،in gifts and not to favor some of them over others except for necessity such as illness or other. As for favoring some of them over others ،it leads to hatred between them and also leads to hatred of the parents. Islam legislated everything that leads to love and affection between people ،especially those with kinship ties.

Keywords: Rights, Children, Light, The Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان المبعوث بخير الأديان والمنعوت في التوراة والإنجيل والفرقان وعلى آله وأصحابة ومن تبعه بإيمان وإحسان إلى يوم تجد فيه كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً.

إن الإسلام يعطي كل ذي حق حقه ومن الذين اهتم بهم الإسلام الأولاد لأن بهم تبنى المجتمعات لذلك أوجب لهم حقوقاً قبل الولادة وحقوقاً بعد الولادة أوجبها على الوالدين، وذلك لأهمية الأولاد للأسرة والمجتمع لذلك يجب العناية بتربية الأولاد تربية دينية سليمة على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لما فيهما من أحكام شرعية واخلاق إسلامية حميدة حتى ينشأ أجيال مستقيمة دينياً وأخلاقياً.

أسباب اختياري لهذا البحث:

١- إهمال بعض الأباء النفقة على أبنائهم الصغار المحتاجين.

٢- إهمال الأباء تربية الأبناء على الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٣- تفضيل بعض الأباء بعض الأبناء على بعض في العطية مما يؤدي إلى الكراهية بين الأبناء .

٤- لأن الأبناء هم شباب المستقبل وبهم تُبنى المجتمعات فلابد من الإهتمام بهم واعطائهم حقوقهم التي أمر بها التشريع الإسلامي .

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة.

المبحث الأول: حق الأبناء قبل الولادة .

المبحث الثاني: حق الأبناء بعد الولادة ويشمل سبع مطالب:

المطلب الأول: الأذان .

المطلب الثاني: تسميته باسم حسن.

المطلب الثالث: العقيقة .

المطلب الرابع: الختان.

المطلب الخامس: التربية الصحيحة

المطلب السادس: النفقة

المطلب السابع: العدل بين الأولاد في العطية .

الخاتمة: تحتوي على نتائج البحث، ثم ثبت المراجع والمصادر ثم فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

١- حقوق الأبناء على الأباء، عبدالفتاح عبدالفتاح السيد، المصدر، الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٦ .

٢- الحقوق الذهبية العشرة للأبناء على الأباء، الأشرف حسن، المصدر: الوعي الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢ .

٣- حقوق الطفل على الأبوين، اخناش محمد سعيد الشركي، المصدر: الإرشاد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١ .

٤- تربية الأولاد تربية إسلامية حق من حقوق ا لأولاد على أبائهم، الأنصاري جرداس بن نافع، المصدر: التوعية الإسلامية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣ .

٥- وصية عملية في حقوق الأبناء على الأباء، أبوزيد وصفي عاشور، المصدر: الوعي

الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨ م.

٦- حقوق الأبناء على الأباء في الشعر العربي حتى نهاية العصر العباسي، فاضل محمد عبدالجواد، المصدر: مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: جامعة الأزهر كلية اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧ م.

المبحث الأول
حق الأبناء قبل الولادة

المطلب الأول: اختيار الزوجة الصالحة:

اهتم الإسلام كثيراً باختيار الزوجة الصالحة لأنها سكن الزوج ومنبت الأولاد ومن أخلاقها ترضع الذرية كما ترضع من لبنها قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[(١)].

عن أبي هريرة "عن النبي (ﷺ) قال: تُنكح المرأةُ لأربعٍ لمالهَا ولحسبهَا وجمالهَا ولدينها فاظفر بذاتِ الدينِ تربت[(٢)] يداك"[(٣)].

أرشدنا النبي (ﷺ) في هذا الحديث بنكاح ذات الدين لأن من نكح المرأة لأجل جمالها أومالها أو حسبها فكل هذه الأشياء زائلة وشبه الله الزوجة بالحرث لما في ذلك من الخصائص المشابهه في التربة والإنتاج ويوضح ذلك قوله تعالى: " ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[(٤)].

فعلى الأباء والأمهات أن يرتفعوا إلى مستوى المسؤولية المناطة بهم فيلتزموا تقوى الله

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٢) تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، النهاية ١٨٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥٠٩٠/٢٤٤/٤، ومسلم في صحيحة كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٤٦٦/٥٢٤/٢، وأبوداود في سننه كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٢٠٤٧/٢٢/٢، و النسائي في سننه، كتاب النكاح باب كراهية تزويج الزناة ٦٨/٦.

(٤) سورة الأعراف آية ٥٨.

تبارك وتعالى في حسن استقامتهم بأداء واجب الطاعة لله وحسن المعاملة لعباد الله قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾(١).

إن حسن الإستقامة من الوالدين تنفع الأولاد على امتداد السنين كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾(٢).

كذلك يُخشى على الذرية أن يدركهم شؤم معاصي أبائهم وأمهاتهم ولو بعد حين فالمسلم الحق يعترف بأن لأولاده عليه حقوقًا كثيره منها اختيار أمهم بالتزويج من المرأة المؤمنة ذات الخلق والدين ويدل على ذلك ما رُوي عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "تخيّروا لنطفكم وأنكحُوا الأكْفاءَ وأنكحُوا إليهم"(٣).

---

(١) سورة الأنفال آية ١.

(٢) سورة الكهف من الآية ٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب النكاح باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب ٥٠٨٢/٢٤٢/٣، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الأكفاء ١٩٦٨/٦٣٣/١ قال في الزوائد في إسناده الحارث بن عمران المديني قال فيه أبوحاتم ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث عن ا لثقات وقال الدراقطني متروك .

ترجمة رجال الأسناد:

١- عبدالله بن سعيد أبوسعيد الأشج الكندي روى عن هشيم وغيره وروي عنه الجماعة الستة وغيرهم قال النسائي صدوق توفي سنة سبع وخمسين ومائتين هـ قال ابن حجر ثقة من العاشرة، سير أعلام النبلاء ٢٠٢٩/١٤٦/١٠، تقريب ٣٣٦٥/٤٩٧/١ .

٢- الحارث بن عمران الجعفري المدني روي عن هشام بن عروة وغيره وروي عنه عبدالله بن سعيد الأشج قال أبوحاتم ليس بالقوي قال أبوزرعه ضعيف الحديث قال ابن حجر ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة، تهذيب الكمال ١٠١٨/٥٣/٤، تقريب ١٠٤٣/١٧٦/١ .

=

لا بد من وجود التكافؤ بين الزوج والزوجة في كل شيء، وعلى الرجل أن يختار المرأة التي من منبت حسن وذات سمعة طيبة وأخلاق حميدة لأنها تكون أم أولاده وعلى دربها يسير الأولاد.

=

٣- هشام بن عروه بن الزبير بن العوام روي عن أبيه وغيره وروي عنه شعبه وغيره وثقه ابن سعد قال ابن حجر ثقة ربما دلس من الخامسة توفي سنة خمس وأربعون ومائه هـ، سير أعلام النبلاء ٨٤٢/٢٧٧/٦، تقريب ٧٣٢٨/٢٦٧/٢ .

٤- عروة بن الزبير بن العوام روي عن أبيه وغيره وروي عنه ابنه هشام وغيره قال ا بن حجر ثقه من الثالثة توفي سنة ثلاث وتسعين هـ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٣٥٦/٥، تقريب ٤٥٧٧/٦٧١/١ .

٥- عائشة رضي الله عنها صحابية.

- الحكم على الإسناد: ضعيف فيه الحارث بن عمران ضعيف والمتن له شاهد صحيح عند البخاري .

المبحث الثاني
حقوق الأولاد بعد الولادة

المطلب الأول: حسن التسمية:

أما التسمية للمولد فلابد من استحسانها بما يوافق المأثور أو تتفائل بالإسم خيراً، عن أبي الدرداء قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : "إنكم تُدعونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وأسمَاء أبائِكُم فأحسِنوا أسمائكم"(١)، قال أبوداود أبو زكريا لم يدرك أبي الدراء، وقد ثبت أن النبي ﷺ غيّر

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ٤٩٤٨/٢٨٩/٤، وأحمد في مسنده ٢١٥٨٩/٦٣/١٦، والدارمي في سننه كتاب الاستئذان باب في حسن الأسماء ١٧٦٦/٢٧٣٦/٣.

ترجمة رجال الإسناد أبي داود:

١- عمرو أبن عون بن أوس بن الجعد السلمي روي عن هشيم وغيره وروي عنه أبوداود وغيره وثقة أبوحاتم قال ابن حجر ثقة من العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين هـ، سير أعلام النبلاء ١٦٨٦/١٥٩/٩، تقريب ٥١٠٤/٧٤٢/١ .

٢- مسدد بن مسرهد بن مسرهد الأسدي البصري روى عن هُشيم وغيره وروي عنه أبوداود وغيره قال النسائي ثقة قال ابن حر ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين هـ، سير أعلام النبلاء ١٧٤٦/٢٤٦/٩، تقريب ٦٦١٩/١٧٥/٢.

٣- هُشيم بن بشير بن أبي حازم أبو معاوية السلمي روي عن يحي بن سعيد وغيره وروي عنه مسدد وغيره قال العجلي ثقة يدلس قال ابن حجر ثقه ثبت كثيرا التدليس والإرسال الخفي من السابعة توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة هـ، سير اعلام النبلاء ١٢٤٧/٥٣٩/٧، تقريب ٧٣٣٨/٢٦٩/٢ .

٤- داود بن عمرو الأودي الدمشقي روي عن عبدالله بن أبي زكرياء وغيره وروي عنه هشيم بن بشير وغيره قال أبوزرعه لا بأس به وقال العجلي يكتب حديثة وليس بالقوي قال أبوحاتم شيخ قال ابن حجر صدوق يخطئ من السابعة، تهذيب الكمال ١٧٦١/٣٥/٦، تقريب ١٨١٠/٢٨٨/١ .

=

الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة فعاصية سماها جميلة وأصرم سماه زرعة وحرب سماه سلمًا شعب الضلاله سماه شعب الهدى .

عن أبي وهب الجُسمي قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "تَسمّوا بأسماءِ الأنبياءِ وأحبُّ الأسماء إلى الله عبداللهِ وعبدالرحمن وأصدقُها حارث(١) وهمام(٢) وأقبحها حربُ ومُرّة "(٣) لما في

=

٥- عبدالله بن أبي زكريا أبويحيى الخزاعي أرسل عن أبي الدرداء وغيره وروي عنه صفوان بن عمرو وغيره وثقة ابن سعد قال ابن حجر ثقة فقيه من الثانية، سير أعلام النبلاء ٧٤٩/١٠١/٦، تقريب ٣٣٣٥/٤٩٣/١ .

٦- أبي الدرداء صحابي .

- الحكم على الإسناد ضعيف فيه أبوزكريا لم يدرك أبا الدرداء وهشيم بن بشير صدوق يخطئ .

(١) حارث: الحارث هوا لكاسب والإنسان لا يخلو من الكسب طبعا واختياراً، النهاية ٣٦٠/١ .

(٢) همام: هو فعال من هم بالأمر يهم إذا عزم عليه، النهاية ٢٧٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأدب باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٦٤٨٩/٦١٨٧/٨١/٤ وأبوداود في سننه كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ٤٩٥٠/٢٨٩/٤

ترجمة رجال إسناد أبي داود:

١- هارون بن عبدالله بن مروان أبوموسى الملقب بالحمّال روي عن سفيان وغيره وروي عنه الجماعة سوى البخاري قال ابن حجر ثقة من العاشرة توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين هـ، سير أعلام النبلاء ٤٠٠٣/١٠٣/١٠، تقريب ٧٢٦١/١٥٩/٢

٢- هشام بن سعيد الطالقاني روي عن محمد بن مهاجر وغيره وروي عنه هارون بن عبدالله وغيره قال ابن سعد ثقة وقال النسائي ليس به بأس قال ابن حجر صدوق من صغار التاسعة، تهذيب الكمال ٧١٧٢/٢٥٥/١٩، تقريب ٧٣٢١/٢٦٦/٢.

٣- محمد بن المهاجر الأنصاري روي عن عقيل بن شبيب وغيره وروي عنه هشام بن سعيد الطالقاني وغيره وثقة أبوزرعة ويحي بن معين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن حجر ثقة من السابعة توفي سنة سبعين ومائة هـ، تهذيب الكمال ٦٢٢٥/٢٧٠/١٧، تقريب ٦٣٥٠/١٣٧/٢

=

حرب من البشاعة وفي مُرةٌ من المرارة وكان " ﷺ يحب الفأل الحسن .[١]

يحرم التسمية باسم معبد لغير الله كعبد العُزى وعبد هُبل وعبد عمرو وعبد الكعبة، أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأيضاً أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله فقال الجمهور أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن[٢].

عن أبي موسى قال: "وُلد لي غُلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم فَحنّكه بتمرةٍ ودعا له بالبركةِ ودفعه إليّ وكانَ أكبر ولدَ أبي موسى"[٣] في هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ سمي الغلام باسم أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وفيه أيضاً استحباب تحنيك المولود بتمرة والدعاء له بالخير.

=

٤- عقيل بن شبيب وقيل سعيد روي عن أبي وهب الجشمي وروي عنه محمد بن المهاجر ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر مجهول من الرابعة، تهذيب الكمال ٤٥٨٠/١٤٥/١٣، تقريب ٤٦٧٦/٦٨٤/١

٥- أبي وهب الجشمي صحابي .

- الحكم على الإسناد: حسن فيه هشام بن سعيد صدوق المتن وله شواهد صحيحة عند البخاري .

(١) عون المعبود ٢٩٣/١٣ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ١١٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٦١٩٨/٨٢/٤ .

المطلب الثاني: العقيقة:

على الوالد ذبح العقيقة عن المولود يوم سابعه إن قدر على ذلك عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "كلُّ غُلام رهينةٌ بعقيقتِهِ(١) تُذبحُ عنه يومَ سابعِهِ ويُحلقُ ويسمَّى"(٢).

---

(١) بعقيقته: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشق حلقُها، النهاية ٢٧٦/٣ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة ٢٨٣٨/١٠٥/٣ والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب متى يعق ١٦٦/٧، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ٣١٦٥/١٠٥٦/٢ .

ترجمة إسناد أبوداود:

١- محمد بن المثنى بن عبيد البصري روي محمد بن أبي عدي وغيره وروي عنه الجماعة قال النسائي لابأس به قال ابن حجر ثقة ثبت من العاشرة توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين هـ، سير إعلام النبلاء ٢٠٠٧/١٠٩/١٠، تقريب ٦٢٨٣/١٢٩/٢.

٢- محمد بن أبي عدي السلمي البصري أبوعمرو روي عن سعيد بن أبي عروبة وغيره وروي عنه محمد بن المثنى وغيره وثقة أبوحاتم قال ابن حجر ثقة من التاسعة توفي سنة اربع وتسعين ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ١٣٧٥/١٣٩/٨، تقريب ٥٧١٥/٥٠/٢ .

٣- سعيد بن بشير أبوعبدالرحمن الأزدي روي عن قتادة وغيره وروي عنه الوليد بن مسلم وغيره قال أبوأحمد الحاكم ليس بالقوي قال ابن حجر ضعيف من الثامنة توفي سنة ثمان وستين ومائة، سير أعلام النبلاء ١٠٩٨/٢٣١/٧، تقريب ٢٢٨٣/٣٤٩/١ .

٤- قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي روي عن الحسن ا لبصري وغيره وروي عنه سعيد بن بشير وغيره قال الذهبي ثقة قال ابن حجر ثقة ثبت من الرابعة توفي سنة ثمان عشرة ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ٧٤٦/٩٠/٦، تقريب ٥٥٣٥/٢٦/٢.

٥- الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري أبوسعيد روي عن جندب بن عبدالله البجلي وغيره وروي عنه إسماعيل بن مسلم وغيره قال ابن حجر ثقة فقيه كان يرسل ويدلس من الثالثة توفي سنة عشر ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ١١٩٨/٢٩٧/٤، تقريب ١٢٣١/٢٠٢/١ .

=

والشروط المعتبرة في العقيقة هي نفس الشروط المعتبرة في الأضحية وذلك بسلامتها من العيوب المعتبرة كما تكون مسنة غير صغيرة .

قال التورشتي: قوله (ﷺ): (رهينة) أي أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة، ما سنه النبي - ﷺ - وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينه بالعقيقة[١]

عن أم كُرز الكعبية قالت: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ: "يقول عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ[٢] وعن الجاريةِ[٣] شاة"[٤] . هذا الحديث يدل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر

=

٦- سمرة بن جندب صحابي .

- الحكم على الإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير ضعيف، لكن تابعة سعيد بن أبي عروبه كما عند ابن ماجه وهو ثقة كثير التدليس واختلط وكان من اثبت الناس في قتاده وإن كان فيه الحسن البصري يرسل إلا أنه سمع هذا الحديث من سمره، فأرتقى إلى الصحيح لغيره .

(١) شرح سنن النسائي ١٦٦/٧ .

(٢) مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان، النهاية ١٨١/٤ .

(٣) الجارية: البنت، عون المعبود ٣٤/٨ .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة ٢٨٣٤/١٠٤/٣ والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية ١٦٥/٧ وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ٣١٦٢/١٠٥٦/٢ .

ترجمة اسناد أبي داود:

١- مسدد بن مسرهد ثقة حافظ، تقدم صـ٧.

=

وشاه واحدة عن الأنثى .

قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا

=

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق ا لثوري روي عن عمرو بن دينار و غيره وروي عنه الأعمش وغيره قال ابن حجر ثقة حافظ من السابعة توفي سنة إحدى وستون ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ١٠٨٣/١٧٤/٧، تقريب ٢٤٥٢/٣٧١/١.

٣- عمرو بن دينار أبومحمد المكي روي عن عطاء بن أبي رباح وغيره وروي عنه سفيان الثوري وغيره وثقة النسائي قال ابن حجر ثقة ثبت من الرابعة توفي سنة ست وعشرون ومائة هـ، سير إعلام النبلاء ٧٥٨/١١٢/٦، تقريب ٥٠٤٠/٧٣٤/١.

٤- عطاء بن أبي رباح المكي روي عن عائشة وغيرها وروي عنه عمرو بن دينار وغيره وثقة ابن سعد قال ابن حجر ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال من الثالثة توفي سنة خمس عشر ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ٦٤٣/٥٥٢/٥، تقريب ٤٦٠٧/٦٧٤/١.

٥- جيبة بنت ميسرة الفهرية أم حبيب روت عن أم كرز الكعبية وروي عنها مولاها عطاء بن أبي رباح ذكرها ان حبان في الثقات قال ابن حجر مقبوله من الرابعة، تهذيب الكمال ٨٤٠٢/٣١٣/٢٢، تقريب ٨٦٠٥/٦٣٥/١.

٦- أم كرز الكعبية المكية صحابية .

- الحكم على الإسناد: ضعيف فيه حبيبة بنت ميسرة مقبولة، وقد تابعها سباع بن ثابت عند ابن ماجه ومجاهد وطاوس وعطاء كما عند النسائي فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره.

عنه الأذى[١] .

عن سلمانِ بن عامرِ الضبُّي قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مع الغُلامِ عقيقةَ فأهرِقوا عنه دَمًا وأَمِيطُوا عنهُ الأذَى"[٢].

المطلب الثالث: الأذان:

يستحب أن يؤذن للمولود فور خروجه من البطن الأول بطن الأم إلى الوطن الثاني دار الدنيا فكان التلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا للقيام بواجب العبودية كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ليتذكر الجواب على سؤال القبر[٣]

عن أبي رَافع قالَ: "رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذّن بالصلاةِ في أُذنِ الحسنِ بن علي حين ولدته فاطمة"[٤] هذا الحديث يدل على أن الأذان في أُذن المولود سنة فعلها النبي ﷺ، وأن

---

(١) عون المعبود ٣٧/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٤٧٢/٣٠٦/٣، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ٣١٦٤/١٠٥٦/٢ .

(٣) الظلم وأثرة السيء ٣٦٨ .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدب باب في المولود يؤذن في أذنه ٥١٠٥/٣٣٠/٤، وأحمد في مسنده ٢٣٧٥٩/١٥٤/١٧، و الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب فضائل أبي عبدالله الحسين بن علي ٤٨٢٧/١٩٧/٣، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي عاصم بن عبدالله ضعف .

ترجمة رجال إسناد أبي داؤد:

١- مسدد بن مسرهد ثقة حافظ، تقدم صـ٧.

٢- يحي بن معين أبوزكريا روي عن ابن عيينه وغيره وروي عنه أبوداود وغيره قال ابن حجر ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين هـ، سير أعلام النبلاء ١٨٢٥/٣٥٩/٩، تقريب ٧٦٧٩/٣١٦/٢ .

=

الأذان في أُذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان(١)

المطلب الرابع: الختان:

الختان واجب عند جماعة أهل العلم على الذكور ومستحب في حق الإناث عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرةُ(٢) خمسُ الإختتانُ(٣) والإستحدادُ(٤) وقصُ الشّارب

=

٣- سفيان بن عيينه بن أبي عمران الكوفي روي عن أبي إسحاق السبيعي وغيره وروي عنه يحي بن معين وغيره قال ابن حجر ثقة تغير بأخره توفي سنه ثماني وتسعين ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ١٢٩٢/٦٥٣/٧، تقريب ٢٤٥٨/٣٧١/١.

٤- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روي عن عبيد الله بن أبي رافع وغيره وروي عنه سفيان بن عينيه وغيره قال النسائي لا يعلم مالكًا روي عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم ابن عبيد الله قال بن حجر ضعيف من الرابعة، تهذيب الكمال ٢٩٩٨/٣٠٤/٩، تقريب ٣٠٧٦/٤٥٧/١ .

٥- عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، روي عن أبيه رافع وغيره وروي عنه عاصم بن عبيدالله وغيره وثقة أبوحاتم وأبوبكر الخطيب قال ابن حجر ثقة من الثالثة، تهذيب الكمال ٤٢١٥/١٨٨/١٢، تقريب ٤٣٠٤/٦٣١/١ .

٦- أبي رافع المدني صحابي .

- الحكم على الإسناد: ضعيف فيه عاصم بن عبيدالله ضعيف .

(١) عون المعبود ١١/١٤

(٢) الفطرة: أي السنة يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن تقتدي بهم النهاية ٤٥٧/٣ .

(٣) الإختتان: هي ختن الرجل أو الصبي نفسه . صحيح مسلم ٢٣١/١ .

(٤) الإستحداد: هو حلق العانة بالحديد، النهاية ٣٥٣/١ .

وتقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ "[1] .

قال ابن القيم: وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن، والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفته ومحبته وإيثارة على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالأولى تُزكي الروح والثانية تُطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان[2] .

قال النووي: الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب . ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه، فيه وجهان أظهرما يحسب واختلف اصحابنا في الخُنثى المشكل وهو الأظهر وأما من له ذكران

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٥٠/٢٣١/١، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب تقليم الأظفار ١٤/١، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ا لفطرة ٢٩٢/١٠٧/١، ومالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ٣/٧٠٢/٢،

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ١٦١/١٦٠/١ .

فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الأخر ختن العامل "[1] إذن الختان واجب في حق الذكور منذ الصغر وسنة في حق الإناث.

المطلب الخامس: التربية الصحيحة:

حق الأولاد على والديهم رحمتهم والرفق بهم وحسن تربيتهم والاهتمام بتثقيفهم وتأديبهم وأخذهم بتعاليم الإسلام وتعويديهم على أداء فرائضه وسننه وأدابه، والوالدين مسؤولون عن انحراف أبنائهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[2] ففي هذه الآية الكريمة الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله ورسوله فعلى الوالد تعليم ولده وتربيته وحمله على الخير والطاعة لله ورسوله وحمله على الابتعاد عن المعاصي صغيرها وكبيرها ليقيه بذلك عذاب النار .[3]

عن عائشةِ زوج النّبي ﷺ: "قَالت جاءتني إمرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئًا غير تمرةٍ واحدةٍ فأعطيتها إياها فأَخذَتها فقسمتها بين ابنيتها ولم تأكل منها شيئًا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخلت على النبي ﷺ فحدثتهُ حديثُها فقال النبي ﷺ: "من ابتلى من البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنّ كُن لهُ سِتراً من النَّارِ"[4] . في هذا الحديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر على تربيتهم وتعليمهم أمور الدين.

---

(١) شرح النووي ١١٩/٢.

(٢) سورة التحريم الآية ٦.

(٣) الظلم وأثره السيء على الفرد والمجتمع، ٣٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب البر والصلة باب رحمة الولد ٥٩٩٥/٥٣/٤، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ١٤٧/٣٣١/٤.

عن أنسَ بنَ مالكٍ يُحدثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: "قال أكرِمُوا أولادَكُم وأحسِنُوا أدبَهم"[1]

إكرام الأولد والإحسان إليهم بالتربية الدينية الصحيحة

فعلى الأباء مراعاة توجيه أبنائهم في الواجبات الدينية وغيرها من فضائل الشريعة ومن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب فضل من أسلم من أهل الكتاب ٣٠١١/١٧٣/٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جميع الناس ١٤١/١٤٢/١، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ٣٦٧١/١٢١١/٢

ترجمة رجال إسناد ابن ماجه:

١- العباس بن الوليد الدمشقي روى عن علي بن عياش وغيره وروي عنه ابن ماجه وغيره قال أبوحاتم شيخ وقال ابن حجر قال صدوق من الحادية عشر، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين هـ، تهذيب التهذيب ٣٢٧٨/٢٢٠/٤، تقريب ٣٢٠٢/٤٧٥/١ .

٢- علي بن عياش بن مسلم أبوالحسن الألهاني روي عن إسماعيل بن عياش وغيره وروي عنه أحمد بن حنبل وغيره وثقة النسائي قال ابن حجر ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة تسع عشرى ومائتين هـ، سير إعلام النبلاء ١٦٢١/٨٤/٩، تقريب ٤٧٩٥/٧٠٠/١

٣- سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي روي عن الحارث بن النعمان وغيره وروي عنه علي بن عياش الحمصي وغيره قال ابن حجر ضعيف من السابعة، تهذيب الكمال ٢٣١١/٢٦٧/٧، تقريب ٢٣٧٤/٣٦٠/١ .

٤- الحارث بن النعمان بن سالم الليثي روي عن أنس بن مالك وغيره وروي عنه سعيد بن عماره وغيره قال أبوحاتم ليس بقوي في الحديث قال ابن حجر ضعيف من الخامسة، تهذيب ا لكمال ١٠٣٠/٦٧/٤، تقريب ١٠٥٥/١٧٨/١ .

٥- أنس بن مالك صحابي

- الحكم على الإسناد: ضعيف فيه سعيد بن عمارة والحارث بن النعمان وهما ضعيفان وللمتن شواهد صحيحه عند البخاري ومسلم .

أمور الدنيا التي فيها معاشهم، فيبدأ الرجل بتربية أبنائه على العقيدة الصحيحة ثم بالعبادات لا سيما الصلاة ثم يعلمهم ويربيهم على الأخلاق والأداب الحميدة .قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾**﴾[1]

عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مُرُوا أَولادَكم بالصلاةِ وهم أبناء سبعِ سنين واضربوْهم عليها وهم أبناءِ عَشر وفَرّقوا بينهم في المضاجعِ"[2] يعني إذا

---

(١) سورة لقمان الآية ١٣ .

(٢) أخرجه أبواود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٤٩٥/١٣٠/١، وأحمد في مسنده ٦٦٨٩/٢٤٢/٦، و الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٧٠٨/٣١٢/١٥.

ترجمة رجال إسناد أبي داود:

١- مؤمل بن هشام البشكري أو هشام البصري روي عن إسماعيل بن عليه وغيره وروي عنه أبوداود وغيره وثقة النسائي وابن حبان توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين هـ قال ابن حجر ثقة من العاشرة، تهذيب التهذيب ٧٣١٥/٤٣٩/٨، تقريب ٧٠٥٩/٢٣٢/٢ .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي ابن عُليه روي عن إسحاق بن سويد وغيره وروي عنه مؤمل ابن هشام وغيره قال ابن معين ثقة قال ابن حجر ثقة حافظ من الثامنة توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، سير أعلام النبلاء ١٣٥٢/٦٣/١، تقريب ٤١٧/٩٠/٢ .

٣- سوار بن داود أبي حمزه الصيرفي المزني روي عن عمرو بن شعيب وغيره وروي عنه إسماعيل بن عليه وثقة يحيى بن معين قال أحمد بن حنبل لابأس به، قال ابن حجر صدوق له أوهام من السابعة، تهذيب الكمال ٢٦١٩/١٩٨/٨، تقريب ٢٦٩٠/٤٠٢/١،

٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص روي عن أبيه وغيره وروي عنه الزهري وغيره قال ابن حجر صدوق من الخامسة، سير أعلام النبلاء ٦٧٥/١٣/٦، تقريب ٥٠٦٦/٧٣٧/١.

=

بلغ أولادكم سبعًا فأمروهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها فإذا بلغوا عشراً فاضربوهم على تركها وفرقوا بينهم في المضاجع أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوعشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات.

قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديبًا ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لايقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم[1].

في هذا الحديث على الولي أن يعلم الصبي الصلاة وماتحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمره بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي وإذا بلغ الصبي عشر سنين يُضرب على ترك الصلاة والمراد بالضرب غير المبرح وأن يتقي الوجه في الضرب.[2]

=

٥- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص روي عن جده وغيره وروي عنه ابناه عمر وعمرو وغيرهم قال ابن حجر صدوق ثبت من الثامنة، سير إعلام النبلاء ٦٧٦/٢٣/٦، تقريب ٢٨١٥/٤٢٠/١ .

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي

- الحكم على الإسناد حسن فيه سوار بن داود صدوق له أوهام وقد تابعه سفيان الثوري كما عند الحاكم وهو ثقة فارتقى إلى الصحيح لغيره .

(١) عون المعبود ١٦٢/٢ .

(٢) عون المعبود ١٦٢/٢ بتصرف

المطلب السادس: النفقة:

من حق المولود على والده أن ينفق عليه من مأكل وملبس وتعليم على قدر طاقته قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

عن جابرٍ قالَ: أعتقَ رجلُ[2] من بني عُذْرة[3] عبداً[4] لهُ عنْ دُبرٍ فبلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقالَ: ألك مالُ غيرُه؟ فقالَ: لاَ فقالَ: من يشتريهِ منّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ[5] بن عبدالله العدويُّ بثمانمائةِ درهم فجاءَ بها رسول الله ﷺ فدفعهَا إليهِ ثم قالَ: أبدأ بنفسكَ فتصدّق عليهَا فإن فضلَ شيءُ فلأَهلِكَ فإن فَضلَ عن أهلكَ شيءُ فلذِي قرابتكَ فإن فَضلَ عن ذي قرابتكَ شيءُ فهكذاَ وهكذاَ، يقولُ فبينَ يديكَ وعن يمينكَ وعن شمالِكَ"[6].

يجب على الرجل الإنفاق على زوجته وأولاده والمملوك أما غيرهم ممن ينفق عليهم مندوب الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أُمر به وقد أُمر بالإحسان إليهم.

عن أبي هريرةَ قال: "أمر النبيُ ﷺ بالصدقةِ فقالَ رجلُ يا رسول الله عندي دينار فقال:

---

(١) البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) رجل اسمه أبومذكور الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٨٦/١١.

(٣) العُذرى بضم العين والدال المعجمة وفي أخرهما راء هذه النسبة إلى عُذر بن سعد بن رافع بن مالك بن جشم ابن حاشد بطن من همدان، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣١/٢.

(٤) عبداً اسمه يعقوبالكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٣٨٦/١١ .

(٥) نُعيمُ بن عبدالله بن أُسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عُدي بن كعب القرشي، العدوي المعروف بالنحّام، الإصابة ٣٦١/٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ٩٩٧/١٢٠/٢، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب أي ا لصدقة أفضل ٦٩/٥ .

تَصدّق به على نفسكِ قال عندي أخر قالَ تصدَق به على ولدكَ قالَ عندي أخر قالَ تصدقْ به على زوجتكَ أو قالَ زوجكَ قال عندي أخر قال تصدقْ به على خادمكَ قالَ عندي آخر قال أنتَ أبصَرُ"[1] في هذا الحديث قَدّم النبي ﷺ الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلاف الزوجة فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الزكاة باب صلة الرحم ١٦٩١/١٣٦/٢ والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب تفسير ذلك ٦٣/٥، وأحمد في مسنده ٧٤١٣/٢٢٢/٧، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١٥١٤/٥٧٥/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ووافقه الذهبي.

ترجمة رجال إسناد أبي داود:

١- محمد بن كثير أبوعبدالله العبدي روي عن سفيان الثوري وغيره وروي عنه أبوداود وغيره قال أبوحاتم صدوق قال ابن حجر ثقة لم يصب من ضعفه من كبار ا لعاشرة، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، سير أعلام النبلاء ١٦٤٠/١١٤/٩، تقريب ٦٢٧٢/١٢٧/٢ .

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري روي عن بهز بن حكيم وغيره وروي عنه محمد بن كثير وغيره قال ابن حجر ثقة حافظ من السابعة، توفي سنة إحدى وستين ومائه هـ، سير أعلام النبلاء ١٠٨٣/١٧٤/٧، تقريب ٢٤٥٢/٣٧١/١ .

٣- محمد بن عجلان أبوعبدالله القرشي روي عن أبيه وغيره وروي عنه سفيان وغيره قال ابن حجر صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة هـ، سير أعلام النبلاء ٩٦٦/٤٨١/٦، تقريب ٦١٥٦/١١٢/٢ .

٤- كيسان بن سعيد المقبري المدني روي عن أبي هريرة وغيره وروي عن ابنه سعيد وغيره قال ابن حجر ثقة ثبت من الثانية قال النسائي لا بأس به وثقة الواقدي، تهذيب التهذيب ٥٨٧٢/٥٩٧/٦، تقريب ٥٦٩٤/٤٦/٢

٥- أبي هريرة صحابي .

- الحكم على الإسناد: حسن فيه محمد بن عجلان صدوق.

قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجه وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يعولها من زوج أو ذوي رحم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لأنه يُباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال فيما بعد أنت أبصر إي أن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضيةوقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابداً[(١)].

المطلب السابع: العدل بين الأولاد:

على الوالدين المساواة في العطية بين الأولاد ولا يفضل بعضهم على بعض إلا للضرورة كامرض أوغيرة فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث.

عن النعمان بن بشير قالَ تصدقْ عليّ أبي ببعض ماله فقالت أُمي عَمرةُ بنتُ رواحةَ لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ فانطلقَ أبي إلى النّبي ﷺ ليُشهدهُ علَى صدقتِي فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: "أَفعلْت هذا بولَدكَ كُلّهم؟ قالَ لا قالَ: اتّقوا الله واعدِلُوا في أولادِكُم فَرجعَ أبي فردّ تلكَ الصّدقةَ"[(٢)] إن عدم العدل بين الأولاد يؤدي إلى كراهية الإخوة بعضهم لبعض وزرع

---

(١) معالم السنن للخطابي ٨٢/٨١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢٥٨٧/٩٢/٢، ومسلم في صحيحة كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٣/٩٧/٣، والنسائي في سننه كتاب النحل باب ذكر =

العداوة والبغضاء بينهم.

قال النووي: في هذا الحديث ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الأخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثين والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث. وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد"[(١)] فلو فضّل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة، وقال طاوس وعروةَ ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام واحتجوا براوية "لا أشهد على جور"، وبقوله: "اعدلوا بين أولادكم".

واحتج الشافعي وموافقوه بقوله - ﷺ - " فأشهد على هذا غيري" قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام وليس هذا بإذن قطعاً، فإن رسول الله - ﷺ - لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل وإنه قال " إني لا أشهد إلا على حق فدل ذلك على أن الذي فعله أبوالنعمان حقاً فهو باطل قطعاً، فقوله إذن "أشهد على هذا غيري" حجة على التحريم كقوله تعالى: " اعملوا ما شئتم "[(٢)] أي الشهادة على هذا ليست من شأن ولا تنبغي لي وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح[(٣)].

=

اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٢٥٨/٦، وأبوداود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣٥٤٢/١٩٠/٣ .

(١) شرح النووي ٥٨/٥٧/٦ .

(٢) سورة فصلت من الآية ٤٠ .

(٣) عون المعبود ٤٦١/٩، وشرح النووي ٥٧/٦ .

الخاتمة

في هذا البحث نجد كيف اهتم الإسلام بحقوق الأولاد حتى قبل ولادتهم وذلك لأهمية الأولاد للأسرة والمجتمع

بعد دراستنا لهذا البحث تبين لنا:

١- اهتم الإسلام بالأولاد لأن بهم تُبنى المجتمعات .

٢- من حقوق الأولاد على آبائهم قبل الولادة اختيار الزوجة الصالحة .

٣- من حقوق الأولاد بعد الولادة الأذان والتكبير في أذانهم.

٤- من حقوق الأولا بعد الولادة اختيار لهم اسم حسن .

٥- من حقوق الأولاد بعد الولادة عمل العقيقة.

٦- من حقوق الأولاد على أبائهم وخاصة الذكور تختينهم.

٧- من حقوق الأولاد على أبائهم التربية الصحيحة على العقيدة السليمة والأخلاق الحميدة.

٨- من حقوق الأولاد على أبائهم النفقة عليهم.

٩- من حقوق الأولاد على أبائهم العدل بينهم في العطية وعدم تفضيل بعضهم على بعض.

١٠- تفضيل بعض الأولاد على بعض يؤدي إلى الكراهية وأيضا يؤدي إلى كراهية الوالدين.

المراجع

١- الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الظلم وأثره السيء على الفرد والمجتمع، تأليف محمد بن عبدالله علي الحكمي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، ط دار المجتمع .

٣- الكوكب الوهاج شرح مسلم المؤلف محمد الأمين الهرري، ط دار المنهاج ودار طوق النجاه، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٤- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجذري، ط دار صادر، بيروت.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجذري ابن الأثير، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م، ط دار الفكر.

٦- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ت ٧٥١ هـ، دار البيان دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م .

٧- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي ٨٥٢ هـ، تحقيق عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م، ط دار الكتب العلمية.

٨- تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، ط دار الفكر.

٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ٦٥٤ - ٧٤٢ هـ، وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب ابن حجر تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغاط، دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار الريان للتراث .

١١- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٩٨م، ط دار الحديث القاهرة.

١٢- سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سوره ت ٢٧٩ هـ، راجعه صدقي محمد جميل العطار، ط دار الفكر ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

١٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، ط دار الريان للتراث، القاهرة .

١٤- سير اعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال كلاهما للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي ٧٤٨هـ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن العمروي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، ط دار الفكر .

١٥- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، ط دار الفكر.

١٦- صحيح البخاري بحاشية السندي للإمام أبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، تحقيق عماد زكي البارودي، ط المكتبة التوفيقية .

١٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامةأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط دار الفكر.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.

٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، ط دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م .

٢١- مسند أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١ هـ، شرحه: حمزه أحمد الزين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط دار الحديث القاهرة.

٢٢- موطأ مالك للإمام مالك بن أنس صححه محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار الحديث الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية:	٢٨٧
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	٢٨٨
المقدمة	٢٩٠
أسباب اختياري لهذا البحث:	٢٩٠
خطة البحث:	٢٩٠
الدراسات السابقة:	٢٩١
المبحث الأول حق الأبناء قبل الولادة	٢٩٣
المطب الأول: اختيار الزوجة الصالحة:	٢٩٣
المبحث الثاني حقوق الأولاد بعد الولادة	٢٩٦
المطلب الأول: حسن التسمية:	٢٩٦
المطلب الثاني: العقيقة:	٢٩٩
المطلب الثالث: الأذان:	٣٠٢
المطلب الرابع: الختان:	٣٠٣
المطلب الخامس: التربية الصحيحة:	٣٠٥
المطلب السادس: النفقة:	٣٠٩
المطلب السابع: العدل بين الأولاد:	٣١١
الخاتمة	٣١٣
المراجع	٣١٤

فهرس الموضوعات ٣١٧